

171782 - ماذا يلزمها وقد دعت على نفسها أن لا توفّق وقد صاحب دعاءها قسم ؟

السؤال

أنا فتاة أواظب على الصلوات الخمس وأتقي الله ، ولكنني وقعت في فخ العادة السرية ، أندم على ما أفعل ، وتبت أكثر من مرة ، ولكنني في مرتين أقسمت أنني لو عدت أن لا يتحقق حلمي في أن أحصل على درجات ومجموع جيد في اختباراتي - وهو حلم حياتي - وهذا لكي أقنع عن ما أفعل ، وللأسف رجعت ، ولكنني الآن قد تبت توبة نصوحة واختباراتي بعد أيام ، ولكنني أخشى أن يتحقق ما دعوتُ به ، وقد أردت أن أصوم ثلاثة أيام ولكنني لم أقو على ذلك بسبب الاختبارات والضغط النفسي ، ولكنني عزمت أن أصوم بعد أن أفرغ من الاختبارات . سؤالي : هل يمكن أن يتحقق ما دعوتُ به ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

العادة السيئة فعل قبيح محرّم من الذكور والإناث ، وقد ذكرنا حكمه وكيفية علاجها في جوابي السؤالين (329) و (101539) فليُنظرا .

ثانياً :

ما فعلته من الدعاء على نفسك أن لا توفّقين في الاختبارات بنيل الدرجات العليا مما لم يكن ينبغي فعله ؛ لأنه دعاء على النفس بالشر ؛ لأن تأخر في الدراسة ليس خيراً بل قد يُصحب بمفاسد عظيمة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دعاء المسلم على نفسه ، فعنْ أُمِّ سَكَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) . رواه مسلم (920) .

وروى مسلم - أيضاً - (3014) - من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ) .

ثالثاً :

من حلف على ألا يفعل معصية ، ثم فعلها : فالواجب عليه أن يكفر عن يمينه التي حلفها ؛ وليست هذا الكفارة كفارة لمعصيته التي ارتكبها ، بل هي كفارة عن يمينه التي حلفها ، وأما معصيته فالواجب عليه التوبة النصوح منها ، ومن توبته أن يندم على ما فات ، ويعزم على عدم العود إليها مرة أخرى .

وينظر جواب السؤال رقم (103424) .

وهكذا: من دعا على نفسه يقصد به حث نفسه على فعل شيء ، أو منعها منه ، كما هو الظاهر من السؤال : فله حكم اليمين ، فإن حنث فيه فعليه كفارته :

سئل الشيخ خالد المشيقح حفظه الله :

" ما الحكم فيمن قال : إن شاء الله أموت ، لو فعلت كذا وكذا ؟ أو قال: فليحصل لي كذا وكذا ، لو فعلت هذا الأمر ؟ مع العلم أنه يريد العودة إليه ، وأنه قال ذلك في لحظة غضب ، وهل يعامل معاملة اليمين ؟ وجزاكم الله خيراً . "

فأجاب :

" أولاً : ينهى أن يدعو الإنسان على نفسه ...

ثانياً : أن الإنسان إذا دعا على نفسه بذلك، وهو يريد الحث أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، ثم حنث : فإنه تلزمه كفارة يمين ، - مثلاً- إن قال: إن لم أذهب فعليّ أن أمرض ، أو أموت ، ثم لم يذهب : فعليه كفارة يمين " انتهى من "فتاوى الشيخ" (2/145) .

والله أعلم